

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وروي أن النبي A قال الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر حد .
والجواب أما حديث جويرية فإنما أمرها بالإفطار عند تحقيق واحد من الأعذار كالضيافة وكذا
حديث عائشة Bها محمول على هذا و أما حديث أم سلمة Bها ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي .
وأما حديث أم هانئ فمطلق الإفطار غير موجب للقضاء بل الموجب الإفطار في الصوم المشروع
فلم قلت إنه كان مشروعاً لأنه A لما دعاها صام الصوم عليها حراماً .
وأما الحديث الأخير فمحمول على الصائم المتردد ولهذا روى ما لم تزل الشمس مد الخيرة
إلى الزوال فكانت خيرة الشروع لا خيرة الإبطال على أنها أخبار آحاد وردت على مخالفة
الكتاب وهو ما تلونا فتردد ولو وقع التعارض بين الأخبار فالترجيح معنا لثلاثة أوجه أحدها
إجماع الصحابة والثاني إن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث أنه
احتياط في العبادة مسألة المطاوعة في الوقاع في نهار رمضان يجب عليها الكفارة عندنا
وهو قول أحمد